

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The Foundation for Islamic Education

المؤتمر السنوي الثاني : 3- 5 أكتوبر لسنة 2003 م

"نحو توحيد الصف الإسلامي : تاريخ التشريع الإسلامي وتطور المدارس الفقهية"

"Towards the Unity of Muslim Society: History of Islamic Jurisprudence and Development of the Fiqhi Schools"

"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"

المؤتمر : أهداف وغايات

الدكتور مصطفى عبد الباسط أحمد

تخصص تاريخ التشريع الإسلامي

www.fiesite.org

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد ، وعلى آله وصحبه ، وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .. وبعد ..

أهداف المؤتمر : يستهدف المؤتمر ضبط مجموعة من المفاهيم الأساسية الكلية في منهج التعامل مع نصوص الكتاب والسنة ، تتعلق هذه المفاهيم بأصول شرعية في الفقه وأصول الفقه وتاريخ التشريع التي ينبغي العلم بها ، مما يثمر بناء آفاق أرحب في الوعي بالمناهج والمدارس الإسلامية المتنوعة ، ومعرفة أسباب التباين الكائن بينها ، والوقوف على منحي القوة ومنحي الضعف في كل منها ، مما يؤهل المشاركين في المؤتمر بعدة أفضل للتعامل مع التراث الإسلامي ، فتقترب المسافات بين الإسلاميين ، وتتسع دائرة التسامح بينهم ، ويتعاملون مع تحديات الواقع أو النوازل ، وهم أعلى كفاءة ، وأرحب فكراً ، وأكثر مرونة ، وأحفظ لمبادئ الإسلام وحقوق الأخوة بينهم ، مما يعين على تحقيق مقاصد الشريعة على نحو أفضل .

يقدم البرنامج عرضاً لطبيعة العلاقة بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونصوص الوحي ، ودوره - عليه السلام - في بيان ما نزل إليه ، ثم بيان طبيعة التفاعل بين الرعيل الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - مع كل من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبيان العوامل التي أثرت على تباين مناهج الفهم ، والأسباب التي أدت إلى اختلاف الأحكام الشرعية بين الأئمة - رغم وقوف الجميع على قاعدة السمع والطاعة لكتاب الله تعالى ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - ثم ما نشأ عن ذلك من ظهور المدارس الفقهية المتنوعة .

ونؤكد هنا ابتداءً أنّ المؤتمر لا يستهدف إملاء مذهب فقهيّ معيّن ، أو مدرسة فكرية خاصة ، وإنما يستهدف تقديم دراسة علمية موضوعية لتطور المناهج والمذاهب والأفكار ، مع إدراك خصائص كل

مدرسة ، وأسباب تباين مناهجها الإجتهدية ، ثم تبعاً لذلك تتبين أسباب اختلاف أحكامها وفتاويها ، فنحن نعتقد أنه ما من مدرسة - من المدارس المعتبرة في تاريخ التشريع الإسلامي - إلا وبها مناحٍ للقوة ، ومناحٍ للضعف ، وإن لم ترَ المدرسة مناحي ضعفها وتقر بها ، فعلى الأقل من منظور المدارس الأخرى . وأهم هذه المفاهيم التي يستهدف المؤتمر ضبطها ما يلي :

1. الوعي بأن الشريعة هي خطاب الله تعالى لأولي الألباب ، وأمرهم سبحانه بتدبر ما أوحاه إليهم ، وأخبر عز وجل أنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، وما جعل عليهم في الدين من حرج ، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أنزل إليه من ربه ، وفقه ما أوحى إليه ، وبيّن أمر الدين مما لم يتنزل فيه وحيّ مباشر بما علم من مقاصد الشريعة ، وتلقى عن رسول الله صلى اله عليه وسلم أصحابه ، وتفاوتت حظوظهم من العلم والفقهاء لأسباب شتى ، فمنهم من تحرّى المقاصد الشرعية ، ومنهم من وقف عند حدود الظاهر دون النفاذ إلى ما يحمله النص من رسالة ، ومنهم من شرد به اجتهاده بما يتجاوز حدود اليسر المشروع ، ومثلت هذه المناهج توجهات فقهية أو مدارس فكرية . فكانت مدرسة اعتبار مقاصد الشريعة أصلاً ، وتساهل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المدارس التي تقف عند ظاهر دلالات النصوص ، وردّ نزعات التشدد والابتداع . وفي الجانب التطبيقي للتشريع فقد كانت السلطة القضائية أساساً بيده عليه السلام ولكنه عين بعض الصحابة للقضاء ، تدريباً وتأهيلاً لمواجهة حاجات المجتمع المسلم الذي يتزايد عدد أفرادها تباعاً ، وتتسع مساحاته لتضم أقطاراً وأمصاراً جديدة . وحثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على الاجتهاد ، فقد تبين مثلاً من معاذ - عند إرساله للقضاء إلى اليمن - عن مصادر التشريع ، فأجابه بأنها الكتاب والسنة ، فإن لم يجد نصاً مباشراً فإنه يجتهد رأيه ، وسرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجابته . ويدل الاستقراء على أن الرأي عند الصحابة - أو الاجتهاد - قد أخذ صورتين إحداهما القياس بالحق غير المنصوص على حكمه بالنصوص على حكمه لاشتراكهما في العلة ، والأخرى الاجتهاد بالمصلحة فيما لا نص فيه .

2. لقد انتقلت تلك المدارس من جيل الصحابة - رضي الله عنهم - إلى جيل التابعين فتابعهم حتى تبلورت في صورة منهجية متميزة عرفت في القرنين الثاني والثالث من الهجرة باسم المذاهب الفقهية . منها ما اعتبر المقاصد أساساً لفقهاء النصوص وقواعد لاجتهاده كالمذاهب الأربعة الشهيرة ، ومنها ما جنح إلى حرفية الظاهر والتي تمثلت في الفقه الظاهري عبر تقعيدات داود الظاهري (202-270) ثم ابن حزم (384-456) لاحقاً . وتفاوتت المذاهب الأربعة في درجة ميلها المنهجي بين المقاصد والظاهر على درجات ، فيقف الفقه الحنفي مثلاً لاعتبار المقاصد أولاً ، بينما يجنح الفقه الحنبلي في كثير من أحكامه إلى مدرسة الظاهر ، وهذه

نتيجة طبيعية بسبب اختلاف مجموعة من القواعد الأصولية ، مثل تباين معايير القبول والرد للمأثور من المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث ، وحكم العمل بالحديث الضعيف ، وأيضا لتباين ترتيب مصادر الأحكام كتقديم الفقه المالكي لعمل أهل المدينة على حديث الأحاد الصحيح ، واختلاف الرأي فيما يتعلق بحجية فتوى وعمل الصحابة والتابعين .

3. رغم وجود علاقة تكاملية بين مذاهب الفقهاء والمحدثين والأصوليين وأهل الكلام ، إلا أن قدرا بيّنا من الإنفراج والتعارض قد وجد بينها ، مما ترك آثاره البيّنة في مسيرة الفكر الإسلامي وتاريخ التشريع ، فنجد أبا حنيفة (80-150) ومالكا (93-179) مثلا قد بدأ حياتهما بالعبادة بعلم الكلام (مسائل العقائد) ، ثم تركاه مذموما - حسبما آلت إليه رؤيتهما - ، واتجها إلى علم الفقه الذي حثت نصوص الكتاب والسنة على تحصيله ، وأثنت خيرا على من يطلبه .

4. انفرجت معايير الرد والقبول للحديث النبوي بين المحدثين والفقهاء ، حيث تخلف المحدثون - من وجهة نظر الفقهاء - في تطبيق قواعد نقد المتن ، وانحصر الأمر لديهم على العموم في نقد السند ، مما جرّ عليهم الإتهام بأنهم كحاطبي ليل ، وأنهم قد ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤزرون عليه لا ما يؤجرون . بل تفاوتت مقاييس الجرح والتعديل بين المحدثين أنفسهم ، وتباينت أحكام أهل الجرح والتعديل بشأن كثير من الرواة ، فنتج عن ذلك القول بصحة نصوص يقول الآخرون بضعفها .

5. رغم إجماع الأمة على حجية الكتاب والسنة ، إلا أن تعريف السنة وكمية المقبول منها والمردود تفاوتت من مذهب إلى آخر حسب قواعد كل مذهب الأصولية . فمن تساهل في القبول كأحمد (164-241) ، وقبل الحديث الضعيف للعمل به في الأحكام ، وليس في مجرد الدائرة التي وقع التنازع في حكمها وهي فضائل الأعمال والترغيب والترهيب ، وقبل المأثور عن الصحابة والتابعين كجزء من السنة ، أصبح حجم السنة في مذهبه ضخما ومتسعا ، وأصبحت جلّ الأقضية تجد في مذهبه نصوصا مباشرة ، مما جعل شروط الإجتهد في مذهبه أكثر يسراً من غيره ، وأما من تشدد في قبول النصوص ، ودقق في عرضها على نصوص الكتاب كأبي حنيفة فقد نتج عن ذلك قلة عدد النصوص المقبولة ، مما حتم على الفقيه أن يتعامل مع حجم أدنى من النصوص لاستنباط الأحكام ، فرقت من ثم في مذهبه ملكة الإجتهد ، ونما القياس بضوابطه كوسيلة لاستنباط الأحكام ، وترتب على ذلك أن شروط الإجتهد في مذهبه أصبحت أكثر تشددا .

6. هناك كثير من نصوص السنة التي جمعها المحدثون لاحقا أو على معاصرة مع الفقهاء ، ولم يعمل الفقهاء بها انطلاقا من مقومات مذهبهم الأصولية ، أي أنها لم ترقَ حسب معاييرهم إلى مستوى الصحة والقبول . إذ تجد المئين من الأحاديث التي جمعها البخاري (194-256) ومسلم (204-261) وغيرهما من أهل الحديث ، وما يعتبر صحيحا حسب معاييرهم ، ولكن عمل الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي (150-204) على خلافها ، رغم علمهم بها أو روايتهم لها ، إذ أن الأمر ليس مرده جهلهم بوجودها أو كونها لم تصل إليهم كما يحاول التبرير بذلك كثير من أنصار مدرسة الأثر . ناهيك عن قرب عصر كثير من الفقهاء من عصر الرسالة عن نظرائهم من المحدثين ، فمالك مثلا يسبق البخاري بمائة وواحد سنة ، مما كان له أثره على طول سلسلة الإسناد ، وتطبيق قواعد الجرح والتعديل على سلسلة الرواة . وهناك كثير من النتائج الهامة المترتبة على هذا التباين في اختلاف الأحكام والتي يجب أن يعيها الدعاة مراعاة لأمانة العلم ، وتيسيرا على أنفسهم وعلى من يرشدون . فمثلا لو أفتى مفتٍ بالجلوس لمن يدخل المسجد أثناء صعود الإمام المنبر وتقديمه لخطبة الجمعة ، وأفتى آخر بصلاة ركعتين خفيفتين ، فيجب ألا يعتب أحدهما على الآخر ، أو يتهم أحدهما الآخر برد السنة ، فالأول اتبع رأي مالك في تقديم عمل أهل المدينة على حديث الأحاد ولو صحَّ سنده ، لأنه - حسب أصوله - يعتبر عمل أهل المدينة في المأثور من السنة أكثر ثبوتا من حديث الأحاد الذي هو ظني الثبوت ، والثاني عمل بمقتضى النص الوارد بصلاة ركعتين خفيفتين . فكلاهما يحرص على اتباع السنة وحكم بمقتضاها ، وإن اختلفا في تحديد أيها أثبت . فالقول المشهور عند الأئمة من الفقهاء والذي كثيرا ما يستدل به عليهم أهل الحديث " إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي " أي إذا صحَّ بمعايير ذلك الإمام ، لا بمعايير غيره سواء من المحدثين أو الفقهاء . وأما ما يحسبه البعض من أن معنى العبارة إذا وصل الحديث إلى إمام من الأئمة كان لزاما عليه أن يأخذ بظاهره ويحكم بمقتضاه ، وإن لم يفعل ذلك كان تاركا للنص ومعرضاً عن الحديث ، فهو فهم غير صحيح ، إذ لم يميزوا بين وصول الحديث - الذي يعتبره البعض صحيحا - وبين ثبوت الحديث وسلامته من المعارض الراجح عند الفقيه .

7. نظرا لتوسع أحمد في قبول روايات الأحاديث وتساهله في فحصها متنا وسندا ، وأيضا لنزعه المضادة للعناية بجمع أقوال وفتاوى الفقهاء بما فيهم شيخه الشافعي ، بل وتحذيره من تدوين فتاويه هو نفسه ، حتى أن ابنه صالحا دون ما دون من فتاويه مخالفا لرغبة والده ، وحث أحمد على كتابة السنة وحدها ، والسنة عنده تتسع لتشمل الضعيف وتشمل أيضا المأثور عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، وشجع ابنه عبد الله على التدوين للسنة والعناية بأقوال السلف ، بسبب هذه العوامل عرفت مدرسته باسم المدرسة السلفية ، وبسبب كثرة الآثار

التي تجمعت لديه في الأقضية الشتي عُرِفَت مدرسته أيضا باسم مدرسة الأثر ، وذلك مقابل مدرسة باقي الفقهاء التي عرفت باسم مدرسة الرأي .

8. ترجع جذور مدرسة الرأي إلى عائشة وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب من فقهاء الصحابة ، ثم انتقلت إلى تلاميذهم من التابعين كعلقمة بن قيس ثم إلى تابعيهم كإبراهيم بن يزيد النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان (ت. 96) ، وحماد هو شيخ الإمام أبي حنيفة (-150 80) . وهي ما أشرنا إليها سلفا باسم مدرسة اعتبار مقاصد الشريعة ، تجنبنا لما تحمله المصطلحات المشهورة من لبس أو تضليل ، فإن لفظ "مدرسة الرأي" إزاء "مدرسة الأثر" لا يعبر عن حقيقة الوصف لأي منهما ، فمدرسة الرأي لم تغفل الآثار ، وإنما تشددت في معايير قبولها ، ووقفت عند حدود أقوال الصحابة على اختلاف بينها في مدى حجية أقوالهم ، ومن ثم أصبح الرأي أو الإجتهد هو السمة الأبرز ، كما أنّ مدرسة الأثر لم تكن ظاهرية في مطلق الأحوال ، ولم تغفل المقاصد ، وإنما لاحتفائها الشديد بجمع الآثار من حديث وفتاوى الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وتكثيرها ولو على حساب التسهيل في درجة ثبوتها ، ولتقديمها في الحجية - بعد القرآن الكريم وصحيح السنة - على مصادر التشريع الأخرى ، أدّى إلى أنها تعرف باسم مدرسة الأثر .

9. يغيب عن كثير من السلفيين المعاصرين إدراك جذورهم الفكرية ، ولا يعترف كثير منهم بأنهم حنابلة ، وأنهم لم يأخذوا بمنهج أحمد في العقيدة فحسب ، بل أخذوا بقواعده في الفقه والأصول كذلك . ومثل هذا الإنكار أمر طبيعي يلتقي كنتيجة حتمية لمذهب أحمد ، الذي نادى بأنه لا حجة إلا للنصوص ، وأن اجتهادات الفقهاء ما هي إلا إنزال لدلالات النصوص على ظروف واقعهم ، وحبث أنّ ظروف الواقع تختلف من عصر إلى عصر ، ومن مصر إلى مصر ، فقد حذر من جمعها أو الإعتناء بها ، بما في ذلك فتاويه واجتهاداته كما ذكرنا . حتى أن أهل العلم تنازعوا في انتماء أحمد : أفقيها كان هو أم محدثا ؟ . والسلفية المعاصرة هي امتداد للسلفية السالفة ، تقبل معاييرها ، وتنضبط بأصولها ، وتقبس من مجتهداتها كابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وابن كثير ومن أحمد نفسه - رحمهم الله جميعا ورضي عنّا وعنهم - ، وهؤلاء كلهم حنابلة . وكون المدرسة السلفية مدرسة حنبلية أمر لا اعتراض عليه ، ولكن المقصود هو الوعي بالإنتماء وإدراك ما للمذهب من حسنات وما عليه من مؤاخذات .

10. يجب الوعي بالعلاقة القائمة بين مسميات المدارس والمذاهب وبين الظروف التاريخية والفكرية ، وما يترتب على ذلك من تباينات في معايير التقويم والإنتماء . فعلى سبيل التوضيح لقد عرفت مدرسة الشيخ جمال الدين الأفغاني (1838-1897) ، والشيخ محمد عبده (1849-1905) ، والشيخ محمد رشيد رضا (1865-1935) ، والإمام حسن البنا (1906-1949) ،

والشيخ محمد الغزالي (1917-1996) ، والعالم المعاصر الدكتور يوسف القرضاوي ، عرفت هذه المدرسة في خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر وحتى العقود السبعة الأولى من القرن العشرين (الميلادي) باسم المدرسة السلفية ، واعتبر منهجهم امتداداً للمنهج التجديدي لابن تيمية ، ودعوة إلى النهضة الفكرية وإحياء روح الإجهاد في الأمة ، ثم ظهرت ابتداءً من السبعينات تيارات تحمل نداء الدعوة إلى الفكر السلفي - على تفاوت بين اتجاهاتها - اعتبرت تلك المدرسة خارجة عن دائرة التصنيف السلفي حسب معاييرها ، وادّعت أنّ فكرها هو وريث مناهج السلف . هذا ويجب الوعي باحتمال ظهور تيارات جديدة اليوم أو غدا ، تنتمي إلى السلفية كذلك وتنكر على هؤلاء انتماءهم إلى السلفية ، كما أنكروا هم على غيرهم هذه النسبة . ولسنا هنا في مقام - ولا هو هدف المؤتمر - تحديد أيهما أولى بدعوى السلفية ففي كل خير ، ولكن المقصود هو الإنتباه إلى ضرورة فهم المصطلحات في ضوء ملابسات الواقع الفكري والاجتماعي للمرحلة التاريخية . ولقد وقع أيضا في تاريخ الفكر الإسلامي ولقرون طويلة أن عُرفت عقيدة أهل السنة عند كثير من علماء المسلمين - بل عند غالبيتهم - على أنها المدرسة الأشعرية والماتريدية ، وأنّ أقوالهم قد قال بها الأئمة الأربعة ، ولا يزال هذا المفهوم سائدا في بعض معاهدنا الشهيرة كجامعة الأزهر إلى يومنا هذا ، ثم وقع تباين عن هذا المفهوم عند فريق من المتأخرين يجعل مصطلح أهل السنة منصرفا إلى اجتهادات أحمد وابن تيمية (661-728) بصفة خاصة ، وأخرج كثير منهم أقوال المعارضين عن عقيدة أهل السنة ، علما بأنّ هذا ما لم يقل به روّاد المدرسة وأئمتها ، بل رجّحوا أفهامهم على أفهام المعارضين ، واعتبروا المخالفين متأولين وأقروا لهم بالفضل والصلاح . إن كثيرا من هؤلاء المتعصين لمدارسهم يخفى عليهم ما قعده العلماء للتمييز بين الأصول والفروع في كل من الفقه والعقائد ، مخطئون أولئك الذين يحسبون أن التقسمة إلى أصول وفروع خاصة بالمسائل الفقهية دون مباحث العقائد ، ومخطئون كذلك الذين يظنون أنّ الأصول هي العقائد وأن الفروع هي ما يتناوله الفقه من أحكام في العبادات والمعاملات وما شابه ، كما سنرد إلى بيانه لاحقا إن شاء الله .

11. لقد أدى التساهل في قبول الحديث الضعيف سواء في دائرة الأحكام أو في فضائل الأعمال إلى ظهور آراء بل ومدارس فكرية تروج لمفاهيم تتصادم مع روح الشريعة ودلالات النصوص الثابتات ، كمكانة المرأة في الإسلام وإزوائها عما ضمنته لها النصوص الثابتة من حقوق ، ونصوص الوعيد الشديد على التقصير في أعمال هي من قبيل الصغائر ، مما أدى إلى إثارة قدر كبير من الشبهات حول عدالة التشريع وعدالة الجزاء من رب العالمين ، ورغم إجماع الأصوليين على عدم جواز الإحتجاج بالحديث الضعيف في مسائل الأحكام ، وتنازعهم في

قبوله في الفضائل والترغيب والترهيب فمنهم من رده بالكلية ومنهم من قال بقبوله بشروط . ولكن مع استقراء الواقع ندرك أنّ من قبلوا هذه النصوص الواهية في الفضائل ، إن كانوا قد غنموا زجر بعض الأفراد عن ارتكاب الصغائر ، فقد تسببوا في تولّي فريق آخر عن الدين بالكلية لما يراه من مخالفة أحكامه لبدهيات العقول في مراعاة أ بسط قواعد العدالة .

12. يجب الوعي بأثر النزعات الفردية في النظر إلى الفتاوى أو الأحكام الشرعية ، سواء في جيل الصحابة أو من بعدهم ، فقد عرف مثلا أن فتاوى ابن عمر تميل إلى التشديد ، وفتاوى ابن عباس تميل إلى الترخص والتيسير ، وعرفت مناحي الورع والشدة عند أبي ذرّ . ولا شك في أنّ المرجع بلا جدال للترجيح والموازنة هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقوم دائما على التيسير والتبشير ، ومراعاة المصالح ، ويحذر من التعسير والتنفير . ولقد روت لنا كتب السنة مواقف يعترض فيها أحد الصحابة الفضلاء على بعض الأعمال الكائنة بمنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حضوره ، ودافعه فيها بداهة ما يحسبه بتقديره واجتهاده أنه أقرب إلى الورع وأرضى الله عز وجل ، فيرده النبي صلى الله عليه وسلم موجها ومقوماً .

13. يجب الوعي كذلك بأثر المعطيات الاجتماعية والثقافية السائدة على فتاوى الفقهاء أو شراح الحديث ، والتي قد يترتب عليها أحيانا التحيز بقبول النصوص الضعيفة ، بل والموضوعة أحيانا ، مع علمهم بضعفها أو وضعها ، وردّ النصوص الثابتة لكون الأولى تلائم المفهوم الاجتماعي السائد ، أو محاولة تأويل النص بتعسف لا مبرر له حتى يتواءم مع رؤيتهم المذهبية ، وقد لا يكون هدف الفقيه هو مسابقة الواقع بمقدار ما تكون ظروف واقعه الاجتماعي بمساهمتها في تشكيل منهجيته في التعامل مع النصوص هي التي وجهته تلك الوجهة وهو يحسب أنه ينتصر للحق أو ما يراه مصلحة شرعية . ومثال ذلك تلك الأحاديث الدالة على انتهاء قوامة المرأة على مالها متى ملك زوجها عصمتها ، وعدم جواز تصرفها في مالها إلا بإذن زوجها ، والأحاديث الأخرى المصرحة بقوامتها على مالها قبل زواجها وبعده ، وجواز تصرفها في مالها دون إذن زوجها ، بل دون إعلامه أو إخباره . وتُردّ النصوص الثابتة بخروج الرجال والنساء إلى صلاة العيد حتى الشباب منهن - ذوات الخدور - حتى الحيض يخرجن أيضا إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . وأورد البخاري ما رواه ابن عباس من أن النبي عليه السلام يخرج نساءه وبناته للصلاة ، فإذا بشارح البخاري يقول أن المأذون لهن بالخروج هن العجائز !! وأن النساء الخارجات إذا خرجن بإذن أزواجهن فيخرجن بملايس الخدمة ، أي بملايس الطبخ والكنس !! .. وانتهى رأي الشارح بمنع خروجهن نهائيا ، وهكذا تباينت تقاليد العرب عن تعاليم الإسلام ، وتباين حكم الشارح عن حكم الشارع . كما إننا نجد مثلا علي القاري في كتابه " المرقاة " يقول أنه يحرم على المرأة أن تتعلم الكتابة ، حتى ردّ عليه شمس

الحق العظيم أبادي بكتاب أسماه "عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان" . وأثر الإعتبارات الإجتماعية والسياسية يمكن إدراكه أيضا في فقه العلاقات بأهل الكتاب ، والتي تباينت فيها الآراء تاريخيا تباينا كبيرا عن الوضع المقرر بصريح القرآن وصحيح السنة في معاملاتهم سواء في ظروف السلم أو في ظروف الحرب ، فالعدل - كما هو معلوم - هو قاعدة التعامل مع كل الناس في جميع الأحوال . فالأصل أنّ لهم حقّ التعايش الآمن مع المسلمين ، وعلى المسلمين أن يبروا معاملتهم ، ويقسطوا إليهم ، مع جواز إقامة العلاقات الإجتماعية بهم من تزاور وضيافة ومطاعم وعيادة لمرضاهم ، ومجادلتهم بالحسنى ، بل وتزاوج من نساءهم ، والدفاع المشترك عن ديار الإسلام ، إلى ما طرأ - عند كثير من الفقهاء - من تحذير من القرب منهم أو الإطمئنان إليهم ، وتشديد في أحكام أهل الذمة بصفة عامة ، بسبب تلك الموجات الصليبية التي اجتاحت العالم الإسلامي ، وارتكبت الكثير من الجرائم البشعة ، وهذا قد يكون أغلب أحكامه صحيحا في حقّ نصارى الغرب المعتدين المقاتلين ، وأدّت خصوصيات الظرف - ولربما بسبب طول أمد الإعتداءات - إلى أن اتسعت دائرة هذه الأحكام لتشمل عموم النصارى ، مما تسبب في بعث وقبول كثير من النصوص المعادية لهم والترويج لها ، مما لم يثبت سنده ، بل ومما يتعارض مع صريح القرآن الكريم ، وإن كان تدوينها الأول سابقا لتلك الحروب ، أو في تجاهل الشروط المتعلقة بحالات خاصة وردت فيها النصوص الثابتة كنهيه عليه السلام عن بدء اليهود والنصارى بالسلام عقابا لبني قريظة على نقضهم الميثاق ، وإلا فقد كان عليه السلام يزورهم ، وبداهة كان يبدوهم بالإستئذان والسلام قبل الدخول عليهم حتى يستأنسوا له ، ومعلوم أنّ الزيارة نفسها أوقع من التحية القولية . فراجت نصوص توجه إلى إساءة معاملتهم وإشعارهم بالذلة والهوان ، والتضييق عليهم في السير في الطرقات ، حتى قال بعضهم شرط ألا ترطمه بجدار أو توقعه في بئر ، وكونهم فداء لذنوب المسلمين في الدار الآخرة ، فما من مسلم يموت إلا أدخل الله بدلا منه يهوديا أو نصرانيا النار ، ويقال له هذا فداؤك من النار . في مواجهة سافرة لنصوص القرآن الكريم القاطعة بالمسؤولية الفردية لجميع البشر . لكم تكون الطامة عظمى لو نقص عدد اليهود والنصارى عن عدد المسلمين في الدار الآخرة؟! إنّ تلك الظروف قدمت فرصة لمزيد من الإحتفاء بتلك النصوص كلون من ألوان المقاومة والحفاظ على هوية الأمة ، وإن كنا نرى أن النصوص الثابتة فيها ما يكفي لتحقيق نهضة الأمة وحمائيتها ، وبعثها بعدل وحق ورشد قيادة ، نحو إقامة سلام عالمي تنعم به البشرية كلها ، على أساس من العدل والبر والتراحم .

14. من مقررات علماء الأصول أن العقائد لا تُبنى إلا على اليقين ، ولذا فقد اشترطوا للنصوص التي تنهض للإحتجاج أن تكون قطعية الثبوت أي متواترة الإسناد . فترتب على ذلك تقرير

عدم حجية أحاديث الأحاد في قضايا العقائد - وإن كانت صحيحة السند - . إن العلم بهذا الأصل سيرفع كثيراً من النزاعات والخلافات العقيدية بين كثير من الفرق والجماعات الإسلامية ، لأن غالبية قضايا النزاع في هذا الشأن تعتمد على أحاديث آحاد ، ناهيك عما يزج به من أقسام الضعيف للإحتجاج . كما أن الأصوليين تنازعوا في مدى حجية حديث الأحاد الصحيح في الأحكام وإثبات واجب أو محرّم ، فقد قال الشافعية بوجوب حجيته ، وقال الأحناف بأنه لا ينهض للإحتجاج لكونه ظنيّ الثبوت ، ولا تقوم العقائد والأحكام إلا على الأدلة اليقينية أي على المتواتر لا غير . بل ويذهب الشاطبي في " الموافقات " إلى ما هو أبعد من ذلك فيرى أن السنة - على الإطلاق بأحاديثها ومتواترها - لا تستقل بإثبات الواجب والمحرّم لأن وظيفتها تخصيص عام القرآن ، وتقييد مطلقه ، وتفسير مجمله . ولذا فقد ميز العلماء في تاريخ التشريع - ابتداء من وقت الصحابة أنفسهم وفي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين الأصول والفروع في كل من العقائد والعبادات على حد سواء ، فالأصول تبنى على ما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة من نصوص الكتاب أو السنة لا غير ، وما كان غير ذلك فهو من قبيل الفروع التي يقع فيها التغافر والإعذار . فالكتاب جميعه قطعي الثبوت ، ولكن من حيث الدلالة ففيه القطعي وفيه الظني ، وأما السنة ففيها القطعي وفيها الظني ثبوتاً ودلالة على الأئمة الأربعة (قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، قطعي الثبوت ظني الدلالة ، ظني الثبوت قطعي الدلالة ، ظني الثبوت ظني الدلالة) ، فالقسم الأول من أوجه أدلة الكتاب ، والقسم الأول من أوجه أدلة السنة عليهما تنهض الأصول التي لا خلاف بين المسلمين فيها . وقد تنازع الصحابة رضي الله عنهم في مسألة هل رأى رسول الله ربه ليلة أسري به أم لا ، بسبب ظنية الدلالة في الثابت من النصوص ، وظنية الثبوت في صريح الدلالة منها ، وأعذر بعضهم بعضاً لكون هذا الأمر ليس من أصول العقائد ، وكتنازع العلماء في رؤية الكفار لربهم يوم القيامة ودلالة حجبتهم عن ربهم ، أعادنا الله من ذلك .

15. إن اتباع الدليل الشرعي هو أصل من أصول الإيمان ، وتتفاوت حظوظ الناس من العلوم والتأهل بمؤهلات الإجتهد ، فقد يوجد في الأمة العلماء الأكفاء المؤهلون للإجتهد ، وبوجد أيضاً غير المتخصصين ، وعمامة المسلمين الذين يتبعون مذهباً من المذاهب . ويكون غالباً هو المذهب الذي وجدوه سائداً في بيئاتهم ومجتمعاتهم التي ولدوا ونشأوا فيها ، ولم يكن لأغلبهم إرادة في اختيار المذهب الذي يستهدون به لأمر دينهم ، بل تقرر ذلك ابتداءً بحكم البيئة والنشأة ، وقد يحدث أن يتعرضوا لتأثير مدارس أخرى غير ما عهدوه بسبب قرأتهم أو أسفارهم ، فيتطور عندهم نوع أوسع من الإدراك . كما أن منهم من لا مذهب له ابتداءً ، وإنما مذهبه هو ما يفتيه به من بستفتيه ممن يحسب أنه من أهل العلم . وينبغي على دعاة

الإجتهد والتحرر المذهبي أن يعلموا أن إشاعة العلم أمر واجب ، ولكن يجب أن نعلم أيضا أنه لا يمكن - ولم تطالب الشريعة - أن يتحول الناس جميعا إلى علماء مجتهدين ، وينبغي عليهم أن يقبلوا برضى - وليس مجرد التماس العذر - حقيقة وجود قطاعات واسعة في الأمة - بل جلها - ممن يعملون وفق مذهب إمام من الإئمة . ولا حرج في ذلك ما دام هذا المذهب من المذاهب التي تلقتها الأمة في تاريخ التشريع بالقبول ، ويحسن مع هذا الإلتباع الحرص على معرفة الدليل . وينبغي على دعاة الإجتهد أن يعلموا أيضا أن هناك قدرًا من التقليد لا يمكن لأحد إدعاء التحرر منه أو الإنفكاك عنه ، على الأقل في قبول أصول المدرسة - أو مزيج من المدارس - التي ننتمي إليها ، والتي تشكل منهجنا في التفكير ، كما أن مقلدي المذاهب لا تخلو أفضياتهم من اجتهادات ، فليس ثمّ مذهب قد أحاط بأقضية الناس إلى قيام الساعة ، وإن كانت اجتهاداتهم تتحقق في إطار أصول وقواعد مذهبهم ، فإنهم يماثلون تماما في هذا الشأن دعاة الإجتهد المطلق ، فاجتهاداتهم إنما تتحقق كذلك في إطار أصول وقواعد مدرستهم الفكرية ، وإن تحاشوا تسميتها مذهباً . كما ينبغي عليهم أن يعلموا أنه لا يمكن - ولا ضرورة - لأن نسعى لإزالة الفقه المذهبي وإزالة أتباعه من الوجود ، وإنما المطلوب هو رفع روح التعصب البغيض ، والعجب بما نذهب إلى ترجيحه ، بين المنتمين إلى مذاهب أو مدارس تحمل صفة الشرعية ، وضرورة تقديم إخوة الإيمان على الإنتماءات الفكرية والمذهبية . كما ينبغي على المقلدين أو دعاة المذهبية أن يعلموا أنه من الوهم التصور أنه يجب على الناس جميعا أن يتبعوا مذهبهم أو مذهباً من المذاهب ، أو أن يوقفوا عقولهم عن الفهم والتدبر لما أنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام ، أو أن يدعوا أن باب الإجتهد قد أغلق ، وأن الله تعالى قد مضت مشيئته وأحكمت إرادته بأنه لن يخرج في الأمة أئمة يبلغ شأنهم في الفقه والإجتهد شأن الأئمة الأولين ، إن العقل والدين يقضيان بخلاف ذلك ، إذ قد يوجد في دنيا الناس أمثالهم ، أو من يتجاوزهم علما وفضلا . ففي إيجاز يجب العلم بأنه من المحال إزالة أصول المذاهب والمدارس التي ورثتها الأمة ، كما أنّ الدعوة إلى الإجتهد المطلق هي أيضا مذهب له أصول . وليعلم أيضا أنّ الإجتهد له مؤهلاته الخاصة ، ولا يجوز أن يدعيه من لم يؤهل بمؤهلاته . ولندرك أن تنوع الآراء في كثير من الأحيان هو من قبيل السعة واليسير ، ودليل الحيوية والإستيعاب .

16. هناك أصول كلية تطورت كمصادر للإجتهد واستنباط الأحكام الشرعية لكل مذهب من المذاهب الفقهية . وتنوعت هذه المصادر من مذهب إلى آخر ، مما أدّى إلى اختلاف الأحكام الشرعية في كثير من القضايا الشرعية . وتشمل هذه المصادر القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأقوال الصحابة ، وأقوال التابعين ، وأقوال تابعي التابعين ، وعمل أهل المدينة ، والإجماع ،

والعرف ، والقياس ، والمصالح المرسله ، والإستحسان ، والإستصحاب ، وسدّ الذرائع . ومع الإتياف بداهة على حجة الكتاب والسنة فقد وقع الإختلاف في دلالات النصوص ، ووقع الإختلاف أيضا في اعتبار المصادر الأخرى ، وما قبل منها في مذهب فقد يختلف ترتيبه عند من قبله في مذهب آخر . واختلفت أيضا القواعد الأصولية مثل حكم العمل بالحديث الضعيف ومدى صلاحيته للإحتجاج ، وحجية مفهوم المخالفة ، والعلاقة بين العام والخاص ، والمطلق والمقيد . فنشأ بسبب ذلك كله إختلاف في منهجية الوصول إلى الحكم ، ثم إختلاف الحكم نفسه في أغلب الأحيان . ناهيك عن نهج المدرسة الظاهرية في الإقتصار على الدلالات الظاهرة للنصوص في أغلب الأحوال ، وما ذهب إليه الفقه الزيدي والفقه الإمامي من جعل أقوال أئمة المذهب جزءاً من السنة ، واشترط شروط خاصة لقبول المأثور من الحديث النبوي . وبوسع الداعية الحضيف أن يستفيد من تفاوت الآراء الفقهية للتيسير والزود عن الدين ، فمثلا إزاء دعاوى التيارات النسائية المرتابة في فقه أو ثبوت الأحاديث المتعلقة بوجوب ولاية الرجل للمرأة في الزواج ، مع غياب التبرير المنطقي أو العلة الظاهرة لذلك ، والتي تبني محاجتها على أنّ المرأة قد تكون أحكم وأرشد من الرجل في حالات ، ناهيك عن كون الأمر وما يترتب عليه من نتائج إنما يخصها هي في المقام الأول قبل وليها ، مما يجعلها أكثر احتياطا لقرارها ، أو لربما تكون لها على الرجل ولاية وسلطان في مجتمعها ، فإذا جاء أمرها الخاص - في زواجها - استلزم الأمر ولاية شخص عليها قد يكون هو تحت ولايتها أصلا ، والمهم أن يكون رجلا ، ففي مثل هذه الحالات نجد سعة في فقه أبي حنيفة الذي لا يشترط الولي لنكاح الحرّة ، ويرى أنّ الأحاديث الواردة عن وجوب الولي لصحة النكاح في مذهبه قد توجهت إلى نكاح الأمة لا الحرّة ، وذلك بناء على ما فهمه من أي الكتاب من اشتراط نكاح الإمام بإذن أهلن ، بينما نصّ على أن الحرائر ينكحن أزواجهن دون ذكر إذن من ولي . وكذلك نرى في فقه عائشة أنها لا تشترط ولاية الرجل فقد تولّت بنفسها نكاح ابنة أخيها عبد الرحمن .

17. إنّ البحث العلمي الدقيق يثبت أنّ ما وقع من اتساع للشقة بين السنة والشيعة - سواء في العقائد أو الشرائع - إنما حدث في عصور متأخرة عن عصر الأئمة المؤسسين كالإمام زيد بن عليّ (80-122) والإمام جعفر بن محمد (80-148) . وما نادى به فئات متطرفة من المنتسبين إلى الشيعة في حياتهما كالخوض في أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم من صحابة رسول الله الكرام ، فإنهما رداه ولم يقرّاه ، وقال ما سمعنا من آبائنا عنهم إلا خيرا . كما أن أصول مذهبيهما الفقهية ومصادر التشريع تتفق إلى حدّ كبير مع أصول أئمة السنة ، فالجميع يتفقون على حجية الكتاب والسنة ، وكما اختلفت أئمة السنة في تعريف السنة وشروط قبولها ، فلهذين الإمامين كذلك تعريفهما لمعنى السنة ، بل يقع تقارب كبير بين الفقه الزيدي والفقه

الحنفي لدرجة أنه من المقرر في الفقه الزيدي أن أية مسألة لم يُنص فيها على حكم في مذهبهم فإنه يقضى فيها بما هو مقرّر في فقه الإمام أبي حنيفة . وقد أعتبر أهل الحديث من أهل السنة عدالة هذين الإمامين ورووا لهما فيما جمعه من سنة ، فقد أخرج لهما مسلم وغيره . فليعِ الدعاة ضرورة العودة بالأمة جميعا سنة وشيعة إلى عصور الإسلام الزاهرة في قرونه الأولى اعتصاما بجبل الله تعالى ، جمعا للصف ، وتوحيدا للكلمة .

18. وليسعنا جميعا في العقائد ما وسع صحب محمد صلى الله عليه وسلم ، ويجب عدم الخوض فيما سكتوا عنه ، فقد جعل الله إيمانهم ميزانا للإيمان الصحيح الذي تتحقق به الهداية . ويجب أن نتجنب أيضا الخوض فيما لا يترتب عليه عمل ، خاصة بشأن كثير من الأخبار التي عجت بها كتب أهل السير والمؤرخين من سنة وشيعة عمّا وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من نزاعات ، مما لا سبيل لأحد اليوم لتحريره على وجه القطع واليقين ، ولو تمكنا من تحرّيه فما نحن اليوم في موضع الفصل والقضاء ، ولنأخذ من ماضيها ما ينفع حاضرنا ومستقبلنا ، وليكن أدبنا جميعا ما أدبنا به ربنا عز وجل من امثال أمره من الثناء عليهم والدعاء لهم " ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا " ، وليكن موقفنا بشأن ما وقع بينهم من تنازع هو قول الله تعالى " تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تُسألون عمّا كانوا يعملون " ، مع تقدير فضلهم في حمل أمر هذا الدين ، والتضحية في سبيل إعلاء كلمة رب العالمين ، حتى استأهلوا ذلك الثناء الجليل " كتتم خير أمة أخرجت للناس " .

19. لا يعني التأكيد الشديد على وجوب الحذر من كثير من الروايات التاريخية الغضّ من قيمة التاريخ ، فلا شك أن تاريخ الأمة هو عقلها الموجه ، وذاكرتها الواعية ، والذي يؤثر ببصماته المباشرة في صياغة حاضرها ومستقبلها ، خاصة مع إدراك حقيقة أن التاريخ السياسي الإجتماعي في الإسلام هو محصلة تفاعل المرجعية الشرعية مع الواقع منذ لحظة وجوده الأولى ، ويحمل تاريخنا - كشأن تاريخ كل البشر - الكثير من الدروس والعبر ، سواء ما حواه من إيجابيات أو ما ألمّ به من مؤآخذات . لكم نحن مثلا في حاجة إلى معرفة كيف نجح النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في تخريج ذلك الجيل الفريد ، وأستكناه سرّ تلك الطاقة النفسية والروحية التي بثها فيهم ، حتى أصبحوا في عمومهم على ذلك النحو العجيب من النقاء والعطاء . ولا نستطيع بحال عزل حاضر الأمة عن ماضيها ، فلا يجمل بنا أن نذم الإستبداد السياسي المعاصر ونبرر جذوره التاريخية التي تأصلت في الماضي . خاصة إذا صبغنا الماضي بصبغة شرعية تبريرية بدلا من الإعتراف الصريح بطلانه ، وحيدته عن قواعد الشريعة الممثلة في نظام الخلافة الراشدة القائمة على استئجار الأمة لإمامها ، لحراسة أمر الدين

وسياسة الدنيا به ، على أساس من قواعد العدل والشورى ، مع حقها في تعيينه لأجل مسمى أو غير مسمى ، وعزلها إياه متى أخل بشروط تعاقدته . ويجب أن يتصدى لقراءة الماضي وتحرير الثابت من أخباره ، العدول من العلماء والباحثين ، باتباع منهج يتحرى دقة الإستقصاء ، وموضوعية التحليل والإستنباط ، أو بتعبير آخر يراعي قاعدتي العلم والعدل حسب وصف ابن تيمية . وكمقومات لمنهج تأريخي راشد يجب التمييز الواضح بين قدسية المبادئ الشرعية ومكانة الأشخاص ، أي التمييز بين المثل والمثل ، أو بين الشريعة والتاريخ ، أو بين الدين والتطبيق ، إذ هناك دائما بينهما فجوة ، وقلما عبر الواقع في أية فترة تاريخية عن حقيقة المثل تعبيرا كاملا . فيجب الإنحياز للمبادئ باعتبارها المعيار ، مع حفظ فضل ذوي الفضل ، والإقرار بخطئهم إذا إخطأوا ، فالبشر جميعا خطؤون ، بما فيهم صفوتهم من النبيين والرسول الكرام عليهم السلام . ونظرا لما اتسم به مخلصو الأمة وصلحوها من اقتراب نحو المثل ، فقد حظوا بالحب والثناء - وهم بهذا جديرون - انطلاقا من حرص الناس على حماية المبادئ وإخلاصهم لها ، ولكن يجب ألا يقود هذا الحب إلى التخلف عن القوامة بالقسط ، والإعتراف بخطئهم إذا ما أخطأوا ، فيفرضون حينئذ في حماية المبادئ على حساب حماية الأشخاص . أو أن ينظر آخرون إلى أخطائهم فيضخمونها ويغمطونهم فضل سابقتهم ، وجيل عطاءهم ، فيقعوا في الظلم والجور الذي نهانا الله تعالى عنه وحذرنا منه . وعندما نتحدث عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب التمييز بين الذنب المغفور والسعي المشكور ، فيجب الإقرار الصريح بأن أخطاءهم هي من قبيل الذنب المغفور ، لما ورد من ثناء عليهم من الله تعالى ومن رسوله عليه السلام ، وأنها ليست من قبيل العمل الصالح أو السعي المشكور ، إقامة للعدل ، وحتى لا يلتبس الحق بالباطل ، وكما لا يستسهل الناس الإقتداء بأخطاء الأكابر . وهذا هو المنهج القرآني في العدل والإنصاف فقد أثنى الله تعالى على أنبيائه - عليهم السلام - لعظيم تجردهم وحسن طاعتهم له خيرا ، وبين أخطاءهم حينما أخطأوا ، وسمى تجاوزاتهم بأسمائها بأنها معاصٍ أو ذنوب ، حتى وإن كانت في دائرة الصغائر ، واستغفارهم لما ألموا به ومغفرته تعالى لهم . والسنة النبوية ملئة بالنماذج التطبيقية لهذه المبادئ ، كموقفه - عليه السلام - من حاطب في تسريب أخبار المسلمين ذات الأهمية القصوى إلى الكفار في وقت حرج للغاية ، حتى عنون المحدثون لهذا الأمر بحكم التعامل مع الجاسوس ، فيين النبي - عليه السلام - خطأ حاطب ، وعلمنا درساً هاما في أن سابقته وفضله يشفعان له فيما ارتكب . وبهذا التوازن يتحقق الإنصاف لكل من المبادئ والإشخاص في آن . ولكم كان موقف عمّار بن ياسر ملتزما بهذا المنهج القرآني ومتبعاً للهدى النبوي حينما تحدث إلى أهل الكوفة فأثنى على عائشة خيرا ، وأكد إيمانه بأنها زوجة نبينا - عليه السلام -

في الدنيا، وأنها زوجته في الجنة في الآخرة، ثم بين خطأها في شحنائها مع عليّ، وحذر من طاعتها، وذكر أنّ الأمر هو ابتلاء من الله تعالى لعباده، فحمى بذلك الحق والمبدأ بالتحذير من طاعتها، كما أنّه لم يغمطها فضلها ومكانتها بأن أثنى على إيمانها خيرا، رضي الله عنهم جميعا. لقد وقع في تراثنا من نظر إلى حسنات السابقين ابتداء من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوّل التاريخ كله إلى مآثر ومناقب، وجهد نفسه في تعسف صريح لتبرير الأخطاء، أو بالغ بعضهم إلى محاولة جعل أخطائهم فضائل وحسنات، محاولا إخراجهم عن طبيعتهم البشرية، ودافعهم في ذلك بين بلا شك، وهو ما لهؤلاء الكرام من حصانة وفضل. ووقع من الناحية الأخرى من أمسك بالأخطاء التي وقعت منهم، أو من بعضهم، فجعلها أساسا وقاعدة، وانتهى به الأمر بعد تضخيمها إلى وصفهم بالفسق والضلال، أو الكفر والعصيان، متّهما إياهم بعدم الإخلاص للمبادئ والحياد عنها، ثم وقع هذا الفريق في الغلو - مرة أخرى - فيمن أحبوا، فزعموا لهم العصمة المطلقة، وأن إراداتهم واختياراتهم هي عين إرادة الله وخيرته، وأن هذه العصمة تنتقل بالهبة والتوريث انتقال ملكية الأراضي والعقارات، فرفعوهم إلى مكانة لا يتبوّها أحد ولا حتى الأنبياء والمرسلون. وكلا الفريقين جانب أصحابه الصواب، إذ لم يقفوا عند حدود العدل والإنصاف، ودفع كلّ منهم باطل الفريق الآخر بباطل مثله أو يقاربه، ولم يُوفّقوا إلى التوفيق بين النصفة للمبادئ من ناحية، ومراعاة فضل ذوي الفضل من ناحية أخرى. إن بين الموقفين: موقف حماية المبادئ، وموقف حصانة ذوي الفضل، خط مرهف دقيق يحفظ لكل منهما حقه، ولكن لا يوفق إليه إلا من هدى الله من العدول المخلصين. نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعا منهم. إنّ نهج علماء الأمة الذين التزموا هذا المنهج المتوازن كابن تيمية والذهبي يجب إشاعة العلم به والإحتفاء بضوابطه. ولنؤكد أخيرا أن مراعاة فضل ذوي الفضل والتجاوز عن أخطائهم - رغم إقرارنا بها - هو أيضا مبدأ من المبادئ الشرعية ومقصد من مقاصد الشريعة.

20. إن العلم بالمقاصد الكلية للشريعة من تزكية للنفوس، والتخلق بكارم الأخلاق، وإقامة للعدل في دنيا الناس، والحفاظة على الضرورات من أمور الدين والنفوس والعقل والنسل والمال، يعتبر من القواعد الأساسية التي يجب أن توجه جهود العلماء والدعاة للإعتناء بها، وتقريب دلالاتها إلى عموم الأمة. ومما يمثّل ظواهر تستلزم الترشيح أن تغيب هذه المقاصد عن أذهان الكثيرين ممن يحرصون على فروع قد لا تنهض الأدلة الثابتة على تأكيد كثير منها، أو مما تصرفه القرائن عن ظاهره، أو مما قد يُصنّف عند فريق من أهل العلم على أنه من قبيل التحسينيات، أو من قبيل العادات لا العبادات. هذا وباللّٰه تعالى التوفيق.